



REPUBLIK INDONESIA

اتفاقية

بين حكومة جمهورية اندونيسيا وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرة الدخول المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة

إن حكومة جمهورية اندونيسيا ، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة المشار إليهما فيما بعد "الطرفين"،
رغبة منهما في تطوير العلاقات الثنائية وتعزيز التعاون القائم بينهما،
وتأكيدا على استعدادهما للعمل على إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية،
الخاصة، والخدمة، من مواطني البلدين، من تأشيرة الدخول إلى أراضي الطرف الآخر،
وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في بلديهما،
ومراعاة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961م واتفاقية فيينا للعلاقات
القنصلية للعام 1963م.
اتفقتا على ما يلي:-

المادة الأولى

- 1- يتم إعفاء مواطني جمهورية اندونيسيا الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو خدمة سارية، من الحصول على تأشيرة دخول، عبور أو إقامة على أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة، لمدة لا تتجاوز 60 (ستون) يوما من تاريخ دخولهم إلى البلاد.
- 2- يتم إعفاء مواطني دولة الامارات العربية المتحدة الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو خاصة سارية، من الحصول على تأشيرة دخول، عبور أو إقامة على أراضي جمهورية اندونيسيا، لمدة لا تتجاوز 60 (ستون) يوما من تاريخ دخولهم إلى البلاد.

3- يجب ألا تقل مدة سريان جوازات السفر الدبلوماسية، الخدمة، والخاصة لمواطني الطرفين عن ستة أشهر، على أقل تقدير، من تاريخ الدخول إلى أراضي الطرف الآخر.

المادة الثانية

يتعين على مواطني الطرفين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية، خدمة وخاصة، المعينين كأعضاء في البعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الطرف الآخر، وأفراد عائلاتهم المصاحبين لهم، الحصول على التأشيرة ذات الصلة من سفارة الطرف الآخر.

المادة الثالثة

1- يتبادل الطرفان نماذج عن جوازات السفر الدبلوماسية، الخاصة والخدمة سارية المفعول، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، كما يجب على كل طرف موافاة الطرف الآخر بنماذج عن أي جوازات سفر جديدة يتم استحداثها، وذلك قبل 30 (ثلاثون) يوما قبل موعد بدء العمل بها.

2- يتولى الطرفان إخطار كل منهما الآخر عند إجراء أي تعديل على القوانين والأنظمة الوطنية، الخاصة بكل منهما، ذات الصلة بإصدار جوازات السفر.

المادة الرابعة

لا يُسمح لرعايا أي من الطرفين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية، والخدمة، والخاصة للعمل، أو ممارسة أية مهنة، أو الانخراط في الدراسة بدون مراعاة القوانين المطبقة في كلا البلدين، ذات الصلة بهذه الأنشطة.

المادة الخامسة

1- يجوز لمواطني أي من الطرفين، المشار إليهم في هذه الاتفاقية، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية، خدمة، وخاصة سارية، الدخول إلى أراضي الطرف الآخر والخروج منها، عبر أي من المنافذ الحدودية المخصصة للمرور الدولي للمسافرين من قبل سلطات الهجرة المعنية، وذلك دون أي

قيود، ماعدا تلك المنصوص عليها في أحكام الأمن، الهجرة، الجمارك، الصحية، وأية أحكام أخرى للدخول، والتي قد تكون قابلة للتطبيق على حاملي مثل تلك الجوازات السارية.

2- هذه الاتفاقية لا تعفي مواطني كلا الطرفين من الالتزام باحترام القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف الآخر، والخاصة بدخول، إقامة ومغادرة الأجانب.

المادة السادسة

1- يحتفظ كلا الطرفين بالحق في رفض قبول، أو تقليص فترة إقامة أي من الأشخاص الذين يعتبرون غير مرغوب فيهم، أو من قد يعرض السلام العام، النظام العام، الصحة العامة، الأمن الوطني للخطر.

2- في حال فقد أحد مواطني أي من الطرفين جواز سفره/ سفرها الساري، المذكور في المادة 1 من هذه الاتفاقية، على أراضي الطرف الآخر، يجب عليه/ عليها التوجه لإخطار الجهات المختصة لدى ذلك الطرف المستقبل لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وعلى البعثة الدبلوماسية، أو البعثة القنصلية المعنية، إصدار جواز سفر جديد له أو وثيقة سفر، على أن تقوم البعثة التي أصدرت الجواز أو وثيقة السفر بإعلام الجهات المختصة للدولة المستقبلة بذلك.

المادة السابعة

1- يبدي الطرفان استعدادهما للعمل على ضمان أعلى مستويات الحماية لجوازات ووثائق السفر ضد التزوير.

2- علي الطرفين مراجعة جوازات ووثائق السفر الخاصة بكل منهما، بغرض الامتثال للحد الأدنى من المعايير الأمنية في جوازات ووثائق السفر المقروءة آلياً، طبقاً لما أوصت به منظمة الطيران المدني الدولية.

المادة الثامنة

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي يكون الطرفان، أو أي منهما طرفاً فيها.

المادة التاسعة

يتم تسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، عن طريق المشاورات والمفاوضات بينهما، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة العاشرة

- 1- عند الضرورة يجوز تعديل هذه الاتفاقية، بالاتفاق المتبادل الخطي بين الطرفين. يدخل التعديل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 11.
- 2- يمكن لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية، كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالأمن القومي، النظام العام أو الصحة العامة.
- 3- ويجب إشعار الطرف الآخر فوراً بالدخول في، أو إنهاء التدابير المشار إليها في الفقرات 1 و2 من هذه المادة، عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الحادية عشر

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار الأخير من قبل الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، والذي يفيد باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وفقاً للأنظمة الداخلية المعمول بها في كلا البلدين.
- 2- تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة 5 (خمس) سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة.
- 3- يجوز لأي من الطرفين أن يقوم بإنهاء هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق توجيه إشعار خطي للطرف الآخر يفيد بإعتزله إنهاؤها، عبر القنوات الدبلوماسية، وذلك قبل 30 (ثلاثون) يوماً من التاريخ المحدد لإنتهائها.

أشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على اتفاقية هذه.

تمت في في جاكرتا الموافق 19 أكتوبر من عام 2010م، من نسختين أصليتين
باللغات العربية والاندونيسية والإنجليزية ، جميع النصوص متساوية الحجية، وفي
حالة الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة




عبد الله بن زايد آل نهيان

وزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية اندونيسيا



ر.م. مارتى م. ناتاليجاوا

وزير الخارجية